|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 3للوثيقة 65-A** |
|  | **29 يناير 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 3.1 |

3.1 أن ينظر في توزيع نطاق التردد MHz 3 800-3 600 على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار **246 (WRC-19)؛**

مقدمة

**تشمل الاعتبارات الواردة في إطار هذا البند من جدول الأعمال العناصر التالية الواردة بالكامل في القرار ‎246 (WRC-19):**

- إجراء دراسات بشأن التقاسم والتوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى التي لها توزيعات على أساس أولي في نطاق التردد MHz 3 800‑3 600 ونطاقات التردد المجاورة في الإقليم 1، حسب الاقتضاء، لضمان حماية الخدمات الموزع عليها نطاق التردد على أساس أولي، وعدم فرض قيود غير ضرورية على الخدمات القائمة وتطورها في المستقبل،

‏يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات الارتقاء بتوزيع نطاق التردد ‎ MHz 3 800-3 600‏للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في الإقليم ‎1 ‏لتحسين فرص إدخال تطبيقات الخدمة المتنقلة في أوروبا

ويخضع هذا التأييد للشروط التي تقضي بإمكانية مواصلة الاستعمال الحالي في نطاقات التردد ‎MHz 3 800-3 400 ‏وحماية الخدمات الأولية، بموجب الإطار التنظيمي الحالي لإدارات المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات، وعدم فرض قيود لا مبرر لها على الخدمات القائمة وتطوريها في المستقبل.‎

ونتيجة لذلك، يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات أن الشروط التقنية والتنظيمية المطبقة على
النطاق ‎MHz 3 600-3 400‏، ولا سيما حد كثافة تدفق القدرة البالغ dB(W/(m² ‧ 4 kHz)) 154,5– ‏والذي ينبغي ألا يتم تجاوزه لأكثر من %20 ‏من الوقت على ارتفاع 3 أمتار ‏فوق سطح الأرض عند الحدود لحماية البلدان المجاورة، تشكل جزءاً من الشروط التقنية استجابة للبند ‎3.1 ‏من جدول أعمال المؤتمر ‎WRC-23‏، مع الاعتراف بأن دراسات التقاسم مطلوبة في قطاع الاتصالات الراديوية لضمان تحقيق الهدف الكامل للقرار **246 (WRC-19)**.

ويرى المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات ‏أن النظر في تحديد للاتصالات المتنقلة الدولية في هذا النطاق يقع خارج نطاق القرار **246 (WRC-19)**. ‏ويرى المؤتمر CEPT أن النظر في الخدمة المتنقلة للطيران تقع خارج نطاق القرار **246 (WRC-19)**.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/65A3/1#1394

MHz 4 800-3 600

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 3 800-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانA13.5 ADD | 3 700-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران434.5تحديد راديوي للموقع 433.5 | 3 700-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانتحديد راديوي للموقع435.5 |
| 4 200-3 700**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران |
| 4 200-3 800**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)متنقلة |

ADD EUR/65A3/2

A13.5 في الإقليم 1، قبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة للخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 3 800‑3 600، فإن عليها أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 154,5– خلال أكثر من %20 من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يُجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. وفي مرحلة التنسيق، تنطبق أحكام الرقمين **17.9** و**18.9**. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد MHz 3 800‑3 600 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **4‑21** من لوائح الراديو. (WRC-23)

الأسباب: يمكن الوفاء بأهداف القرار 246 (WRC-19)‏ بتطبيق نفس الشروط التقنية المطبقة على نطاق
التردد ‎GHz 3,6-3,4‏، مما يضمن على وجه الخصوص الحماية الكافية للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية (‎FSS) ‏في البلدان المجاورة، رهناً بحد كثافة تدفق القدرة اللازم على الحدود.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ